

الأصول العامة للفقه المقارن

[29] والظاهر ان منشأ اطلاق كلمة الحجة على القياس عند المناطقة وعلى الطرق الشرعية والامارات عند الاصوليين هو كونهما من صغريات ما يصح الاحتجاج به عقلا وقد ضيقوها تبعا لحاجتهم في الاصطلاح. فالحجة اللغوية اذن أوسع نطاقا منها عند المناطقة والاصوليين لصدقها - بحكم ما يتبادر منها على كل ما يصح الاحتجاج به علما كان أو امانة أو أصلا - شريطة أن تتوفر فيه جنبه اعتراف الشارع به وتبينه من قبله - باعتباره مشرعا أو سيدا للعقلاء -. وإننا إذ نستعمل كلمة الحجة فيما يأتي من بحوث فإنما نريد بها معناها اللغوي بما له من السعة لانه هو الذي يتصل بصميم بحوثنا القادمة ما لم ننص على تقييدها بأحد المصطلحات وبهذا ستكون كلمة الحجة شاملة للعلم والامارة وغيرهما مما يصح الاحتجاج به. (3) وإطلاق كلمة الحجة على العلم يختلف عن اطلاقها على الامارة لان اطلاقها على الاول لا يحتاج إلى توسط شيء واطلاقها على الثاني يحتاج إلى توسط جعل من شارع أو عقل وبهذا صح تقسيمها إلى قسمين ذاتية، ومجعولة. أ - الحجة الذاتية: وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل وتختص بخصوص (القطع) لانها من اللوازم العقلية له التي يستحيل تخلفها عنه. وتتضح هذه الملازمة إذا علمنا أن (القطع) ليس هو إلا كشافا للواقع وطريقا له وطريقيته من
